



QATARI INVESTORS GROUP  
مجموعة المستثمرين القطريين

# تقرير الحوكمة السنوي للشركة ديسمبر ٢٠١٤

ملتزمون ببناء قطر



# المحتويات

٤	كلمة رئيس مجلس الإدارة
٦	نبذة عن الشركة
٧	حوكمة الشركة
٧	مساهمونا
٨	الجمعية العامة العادية
٩	تنظيم مجلس الإدارة وهيكله
٩	مهام مجلس الإدارة
٩	واجبات رئيس مجلس الإدارة
٩	واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين
١٠	أمين سر الشركة
١٠	اجتماعات مجلس الإدارة
١١	مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة
١١	تشكيل مجلس الإدارة
١٤	لجان مجلس الإدارة
١٤	لجنة المكافآت
١٤	لجنة الترشيحات
١٥	لجنة التدقيق
١٥	اجتماعات لجنة التدقيق
١٦	الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر
١٦	إدارة المخاطر وتقييمها والامتثال للقوانين
١٧	لجنة التخطيط الاستراتيجي
١٧	لجنة الرقابة الداخلية والامتثال
١٨	التدقيق الداخلي
١٨	التدقيق الخارجي
١٨	الإفصاحات
١٩	حقوق المساهمين
١٩	حقوق أصحاب المصلحة
٢٠	الإمتثال لنظام هيئة قطر للأسواق المالية لحوكمة الشركات





## كلمة رئيس مجلس الإدارة

أعزائي مساهمي مجموعة المستثمرين القطريين الكرام،

يسرّني أن أضع بين أيديكم تقرير الحوكمة السنوي للعام ٢٠١٤

إن تقرير الحوكمة السنوي لهذا العام يؤكد التزامنا الدائم بتقديم أفضل قيمة لمساهميننا و ينبع ذلك من اعترافنا كشركة مساهمة عامة أن استدامة الممارسات الجيدة لحوكمة الشركات أصبح ضرورة أخلاقية واقتصادية في عالم الأعمال الحديث.

وفي هذا الصدد، نؤيد ضرورة الالتزام الصارم بالمبادئ التي تساعد في ارساء مفهوم الشفافية والمساءلة والنزاهة والأخلاق والصدق في مزاوله أعمالنا، إذ يشكل ذلك، دون أدنى شك، حجر الزاوية في أي مؤسسة ناجحة. ولهذا السبب تحديداً يأتي عهدنا تجاه أنفسنا ومستثمرينا وجميع أصحاب المصلحة لدينا بالالتزام بأعلى مستويات الاستقامة والنزاهة في إدارة الشركة.

وفي ضوء الاهتمام المتزايد لدى مساهميننا، بما في ذلك المساهمين والمستثمرين المحتملين، قررت المجموعة تعزيز ما لديها من نظام حوكمة بما يتوافق مع أرقى الممارسات المحلية والدولية في هذا المجال. وفي هذا الصدد، تعتمد مجموعة المستثمرين القطريين إلى تعزيز دور أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وتبني أخلاقيات عمل متطورة ومتميزة في قطاع أعمالها، فضلاً عن ابتكار قوانين رقابية جديدة وتطبيق نظام تفويض السلطات، ودمج دور مجلس الإدارة في صميم عملنا.

كما نتطلع في سبيلنا نحو تحقيق الأهداف المرجوة، إلى تحسين الممارسات والإجراءات المعمول بها حالياً بالإضافة إلى تنفيذ إطار حوكمة متطور للمجموعة والشركات التابعة لها بحيث يمكننا تبوأ مكانة مرموقة في مجالات أعمالنا وبالتالي تحقيق رؤية مساهميننا.

وأخيراً، نود أن ننتهز هذه الفرصة لتوجيه الشكر لجميع السلطات الحكومية التي أسهمت في دعم أفضل مبادئ حوكمة الشركات وممارساتها وتنفيذها في دولة قطر.

عبد الله بن ناصر المسند  
رئيس مجلس الإدارة



## حوكمة الشركات

حوكمة الشركات (نظام حوكمة الشركات) هي مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات القائمة بين الموظفين ومجلس إدارة الشركة والمساهمين وأصحاب المصلحة داخل المؤسسة. وتوفر حوكمة الشركات الهيكل الذي توضع من خلاله الأهداف والوسائل اللازمة لتحقيقها، ويتحدد مراقبة الأداء بناءً على ذلك.

يدرك مجلس إدارة "مجموعة المستثمرين القطريين" مدى أهمية الالتزام بقواعد حوكمة جيدة ودورها الجوهرية في ضبط وحفز إطار عمل حوكمة الشركة والممارسات المتعلقة بذلك. وفي هذا الشأن، يعمل مجلس الإدارة على مراجعة إطار عمله وممارساته بانتظام للوفاء بمتطلبات "هيئة قطر للأسواق المالية" والامتثال لجميع اللوائح والقوانين المرعية الاجراء.

يقدم النظام الحالي لحوكمة الشركات إطار حوكمة شامل للشركات الخاضعة لهيئة قطر للأسواق المالية. ويشمل من بين ذلك جملة مبادئ تعنى بالتوجيه العام و تكوين هيكل مجلس الإدارة، والواجبات والمسؤوليات الواقعة على أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة وأمين سر مجلس الإدارة

## لمحة عن المساهمين

### مساهمونا

تحترم "مجموعة المستثمرين القطريين" حقوق المساهمين بطريقة عادلة ومنصفة وحسبما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة. ويتمتع جميع المساهمين بحقوق تصويت متساوية بما فيها التصويت بالوكالة وفقاً للوائح والقوانين المرعية. كما يمتلك جميع المساهمين حق الوصول إلى سجل المساهمين والحصول على كافة المعلومات ذات الصلة، فضلاً عن حقهم بالدعوة إلى عقد الجمعية العامة وإدراج البنود على جدول الأعمال ومناقشتها، والحق في اتخاذ القرارات المدروسة.

تم عقد اجتماع الجمعية العامة السنوي في ٢٦ فبراير ٢٠١٤ تحت إشراف ممثلين عن وزارة الاقتصاد والتجارة، وبحضور مدقق الحسابات الخارجي المعتمد لدى "مجموعة المستثمرين القطريين"، شركة كيه بي إم جي (KPMG). وتم تطبيق مبدأ (سهم واحد يعادل صوتاً واحداً) وفقاً للنظام الأساسي للشركة، وقانون الشركات التجارية رقم (٥) لعام ٢٠٠٢. وفيما يلي القرارات التي تم اتخاذها أثناء الاجتماع :

### الجمعية العامة العادية

- الاستماع لخطاب سعادة رئيس مجلس الإدارة
- الموافقة على تقرير مجلس الإدارة بخصوص أنشطة الشركة وبيان وضعها المالي عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ وخطة عملها لسنة ٢٠١٤
- المصادقة على تقرير مدققي الحسابات الخارجيين بخصوص بيان الوضع المالي للشركة والحسابات المقدمة من جانب مجلس الإدارة
- المصادقة على بيانات الوضع المالي والأرباح أو الخسائر للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣
- المصادقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين بواقع ٧.٥% من القيمة الاسمية للسهم الواحد من رأس مال الأسهم، ما يعادل ٠.٧٥ ريالاً قطرياً للسهم الواحد
- إبراء زمة أعضاء مجلس الإدارة، وإقرار مكافأتهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ بمقتضى المادة رقم (٤٦) من اللائحة التنفيذية
- تعيين شركة ديلويت أند توش (Deloitte & Touché) كمدقق حسابات خارجي للسنة المالية ٢٠١٤ مع تحديد الأجر المقترحة
- المصادقة على تقرير حوكمة الشركة ٢٠١٣
- انتخاب مجلس إدارة الشركة للسنوات الثلاث المقبلة

نظرًا لأن عدد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين يعادل عدد المناصب الشاغرة، فقد وافق الاجتماع السنوي على الأعضاء على النحو التالي:

سعادة الشيخ حمد بن فيصل آل ثاني - ممثلًا عن الشركة القطرية للوكالات التجارية (Qatari Trading Agencies Co)  
سعادة/ الدكتور /خالد بن محمد العطية - ممثلًا عن المسند القابضة  
سعادة/ السيد / محمد بن أحمد المسند  
سعادة/ السيد / عبد الله بن ناصر المسند  
السيد /عبد العزيز بن يوسف الخليفة - ممثلًا عن المسند القابضة  
السيد / محمد حسن السعدي - ممثلًا عن المسند القابضة  
السيد / فيصل عبد الله المانع





## تنظيم مجلس الإدارة وهيكله

### مهام مجلس الإدارة

يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية وضع استراتيجية العمل العامة لمجموعة المستثمرين القطريين وضمان الالتزام بأعلى معايير الحوكمة في جميع قطاعات الشركة وأعمالها. وهو مسؤول بشكل كامل أيضًا عن إدارة مجموعة المستثمرين القطريين وتوجيهها وأدائها ويلتزم بممارسة الآراء الموضوعية بشأن جميع مسائل الشركة المستقلة عن الإدارة التنفيذية.

مجلس الإدارة مسؤول تجاه المساهمين عن حسن سير الأعمال، ومسؤول عن ضمان امتثال الشركة للقوانين واللوائح ذات الصلة فضلًا عن النظام الأساسي للشركة ولائحتها التنفيذية. والمجلس مسؤول أيضًا عن حماية الشركة من الأفعال والممارسات غير القانونية أو المسيئة أو غير اللائقة.

اعتمدت الشركة ميثاقًا رسميًا لمجلس الإدارة يحدّد آلية تشكيله، وواجباته، ومسؤولياته، وانعقاده والإجراءات المتعلقة باجتماعاته.

ويتوافر ميثاق مجلس إدارة "مجموعة المستثمرين القطريين"، الذي يقدم معلومات حول مسؤوليات المجلس بالتفصيل، على الموقع الإلكتروني: [www.qatariinvestors.com/english/media-centre/reports/](http://www.qatariinvestors.com/english/media-centre/reports/)

### واجبات رئيس مجلس الإدارة

يقع على عاتق رئيس مجلس الإدارة مسؤولية ضمان حسن سير عمل المجلس بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك استلام المعلومات المستوفاة والدقيقة من أعضاء المجلس في الوقت المناسب. ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضوًا في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام

### واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، لكن لا تقتصر على، ما يلي:

- المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وتقديم آراء مستقلة حول المسائل الاستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل؛
- ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح؛
- المشاركة في لجنة التدقيق بالشركة؛
- مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعيّة؛
- مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعيّة؛
- الإشراف على وضع القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة وضمان تنفيذها بطريقة متناسقة؛
- وضع مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم بين أيدي مجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماع المجلس ومشاركتهم الفعّالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن؛
- يجوز لمعظم أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار مستقلّ على نفقة الشركة فيما يتعلق بأيّ مسألة تخصّ الشركة.

## أمين سر الشركة

يعمل أمين سر الشركة بصفته أمين سر لمجلس الإدارة ولجانته الفرعية، ويجوز له، بعد موافقة المجلس، إسناد مسؤولية إدارة اللجان إلى موظفين آخرين من أصحاب المؤهلات العالية.

عيّن مجلس الإدارة كبير المستشارين القانونيين للشركة بمنصب أمين الشركة في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٤، وتشمل مهام أمين سر الشركة ما يلي:

- تسجيل جميع محاضر اجتماعات المجلس وحفظ سجلاته ودفائره والتقارير المرفوعة من المجلس وإليه؛
- ضمان إيصال المعلومات في الوقت المناسب والتنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة وأصحاب المصلحة الآخرين بالشركة، وذلك تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة.
- ضمان أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى محاضر جميع اجتماعات المجلس وأي معلومات ووثائق وسجلات متعلقة بالشركة.

## اجتماعات مجلس الإدارة

تنص المادة ١١-١ من نظام حوكمة الشركات للشركات المدرجة في الأسواق الخاضعة لتنظيم هيئة قطر للأسواق المالية الصادر عن الهيئة ذاتها في ٢٠٠٩ (نظام حوكمة الشركات لهيئة قطر للأسواق المالية) على ضرورة عقد اجتماعات المجلس ست مرات على الأقل سنويًا.

وتعقد مجموعة المستثمرين القطريين اجتماعات مجلس الإدارة طوال العام عند الاقتضاء، وقد عقدت ما مجموعه ستة اجتماعات خلال العام المالي الأخير.

تُنظم اجتماعات مجلس الإدارة للسماح بعقد نقاشات مفتوحة وإفساح المجال أمام مشاركة جميع أعضاء مجلس الإدارة في حلقات نقاش تدور حول الاستراتيجيات والأداء المالي والتجاري وإدارة المخاطر. وتُدرج كافة بنود جدول الأعمال الفنية الأساسية في مواد موجزة شاملة، تُرسل إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة قبل كل اجتماع.

يستطيع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتعذر عليهم حضور أحد اجتماعات المجلس الاطلاع على كافة المعلومات المرتبطة بهذه الاجتماعات ومناقشة القضايا المطروحة ضمن الاجتماع مع رئيس مجلس الإدارة. كما يمكنهم اختيار تعيين وكيل خاص للتصويت نيابة عنهم.

رقم اجتماع مجلس الإدارة	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الغياب	التصويت بالوكالة	موعد إرسال جدول الأعمال
٢٠١٤/٤١	٢٠١٤/٢/٠٩	٥	١	١	٢٠١٤/٠١/٢٣
٢٠١٤/٤٢	٢٠١٤/٢/٢٦	٥	٢	.	٢٠١٤/٠٢/١٨
٢٠١٤/٤٣	٢٠١٤/٠٥/٠٨	٥	٢	.	٢٠١٤/٠٥/٠١
٢٠١٤/٤٤	٢٠١٤/٠٧/٢٢	٧	.	.	٢٠١٤/٠٧/٠٦
٢٠١٤/٤٥	٢٠١٤/٠٩/٢١	٧	.	.	٢٠١٤/٠٩/١٤
٢٠١٤/٤٦	٢٠١٤/١٠/٢١	٤	٣	.	٢٠١٤/١٠/٠٣
٢٠١٤/٤٧	٢٠١٤/١١/٢٠	٧	.	.	٢٠١٤/١١/١٣

## مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة

### تشكيل مجلس الإدارة

تنص المادة رقم (٩-١) من نظام حوكمة الشركات التابع لهيئة قطر للأسواق المالية على ضرورة أن يكون من بين مجلس إدارة الشركة أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين وأعضاء مستقلين، وذلك بهدف ضمان عدم تحكم فرد واحد أو مجموعة صغيرة من الأفراد في قرارات المجلس. ويوصي النظام بوجود أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين وأن يكون غالبيتهم غير تنفيذيين.

وشهد ٢٦ فبراير ٢٠١٤ انتخاب مجلس إدارة جديد في الاجتماع العام للمساهمين لمدة ثلاث سنوات. ويتألف مجلس الإدارة من سبعة أعضاء ويترأسه السيد عبد الله بن ناصر المسند.

وبين الجدول أدناه البنية الحالية لمجلس إدارة مجموعة المستثمرين القطريين كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤:

اسم العضو	المنصب	نسبة الملكية الفردية	تاريخ التعيين	التمثيل	نسبة الحصة	نوع العضوية
سعادة السيد عبد الله بن ناصر المسند	رئيس مجلس الإدارة	٠.٠٨	٢٠١٤/٠٢/٢٦	-	-	عضو تنفيذي
الشيخ حمد بن فيصل آل ثاني	نائب رئيس مجلس الإدارة	-	٢٠١٤/٠٢/٢٦	الشركة القطرية للوكالات التجارية	-	عضو مستقل
السيد محمد بن أحمد المسند	عضو	٠.٠٨	٢٠١٤/٠٢/٢٦	-	-	عضو غير تنفيذي
سعادة الدكتور خالد بن محمد العطية	عضو	-	٢٠١٤/٠٢/٢٦	المسند القابضة	*٣٥.٣٩	عضو مستقل
السيد محمد حسن السعدي	عضو	-	٢٠١٤/٠٢/٢٦	المسند القابضة	*٣٥.٣٩	عضو مستقل
السيد فيصل بن عبد الله المانع	عضو	٠.٠٨	٢٠١٤/٠٢/٢٦	-	-	عضو تنفيذي
السيد عبد العزيز الخليفة	عضو	-	٢٠١٤/٠٢/٢٦	المسند القابضة	*٣٥.٣٩	عضو مستقل

\* مجموع الأسهم المملوكة من قبل مجموعة المسند القابضة في مجموعة المستثمرين القطريين.

**سعادة السيد / عبد الله بن ناصر المسند**  
رئيس مجلس الإدارة

يتقلد السيد عبد الله بن ناصر المسند، الذي أُعيد انتخابه لرئاسة مجلس الإدارة في فبراير ٢٠١٤، منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لمجموعة المسند القابضة، التي تحظى بمكانة مرموقة في القطاع الخاص منذ الخمسينيات. ويشغل المسند أيضًا، بالإضافة إلى منصبه كرئيس مجلس إدارة مجموعة المستثمرين القطريين، العديد من المناصب البارزة في مؤسسات أخرى بما فيها نائب رئيس مجلس إدارة البنك الخليجي.



**الشيخ / حمد بن فيصل آل ثاني**  
نائب رئيس مجلس الإدارة، عضو مستقل

يُعتبر الشيخ حمد بن فيصل آل ثاني، الذي أُعيد انتخابه في فبراير ٢٠١٤، أحد الشخصيات المرموقة في المنطقة ومن أكثر الشخصيات تأثيرًا في قطاع الأعمال القطري. ويشغل في الوقت الحالي منصب رئيس مجلس إدارة بنك الخليجي، وعضو مجلس إدارة رابطة رجال الأعمال القطريين وعضو مجلس إدارة شركة قطر للتأمين. وشغل الشيخ حمد بن فيصل آل ثاني سابقًا العديد من المناصب البارزة مثل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس وعضوية المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار.



**السيد / فيصل بن عبد الله المانع**  
عضو مجلس إدارة تنفيذي

تم تعيين السيد المانع الذي أُعيد انتخابه في فبراير ٢٠١٤ في منصب العضو المنتدب لشركة إسمنت الخليج (إحدى الشركات التابعة لمجموعة المستثمرين القطريين) في يونيو ٢٠١٢. ويشغل حاليًا منصب رئيس لجنة التدقيق وعضو لجنة المكافآت. وشغل المانع العديد من المناصب الهامة منها نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة "ردكو المانع"، وعضو مجلس إدارة شركة الراية، ممثلًا وزارة الاقتصاد والمالية، فضلًا عن منصب مدير تنمية المشاريع في بنك قطر للتنمية، وعضوية اللجنة المنظمة لمؤتمر التجارة العالمية، وباحث في التجارة الخارجية لدى وزارة الاقتصاد والمالية.



**السيد / محمد بن أحمد المسند**  
عضو مجلس إدارة مستقل

أعيد انتخاب السيد المسند في فبراير عام ٢٠١٤ وهو عضو بمجلس إدارة مجموعة المستثمرين القطريين منذ مارس ٢٠١١.



**سعادة الدكتور / خالد بن محمد العطية**  
عضو مجلس إدارة مستقل

أعيد انتخاب الدكتور العطية في فبراير ٢٠١٤. ويشغل حاليًا منصب وزير الدولة للشؤون الخارجية وعضو مجلس الوزراء. وتقلد الدكتور العطية العديد من المناصب الرفيعة، منها وزير الدولة للتعاون الدولي، والقائم بأعمال وزير الأعمال والتجارة، ورئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ونائب رئيس "هيئة مركز قطر للمال"، ورئيس مجلس إدارة بورصة قطر، ونائب رئيس المجلس الأعلى لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعضو مجلس أمناء المؤسسة العربية للديمقراطية. وعضو مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية، وعضو مجلس أمناء صلتك وطيار مقاتل في القوات الجوية الأميرية القطرية.



**السيد / محمد حسن السعدي**  
عضو مجلس إدارة مستقل

أعيد انتخاب السيد السعدي في فبراير ٢٠١٤. والسيد السعدي عضوًا بمجلس إدارة مجموعة المستثمرين القطريين منذ مارس ٢٠١١. كما يعمل السعدي حاليًا عضو بمجلس إدارة بنك قطر للتنمية، ويشغل حاليًا عضوية لجان المكافآت والترشيحات والتدقيق في مجلس إدارة مجموعة المستثمرين القطريين.



**السيد / عبد العزيز الخليفي**  
عضو مجلس إدارة مستقل

أعيد انتخاب السيد الخليفي في فبراير عام ٢٠١٤. ويعمل السيد الخليفي رئيسًا للجنة المكافآت وعضوًا بلجنة التدقيق.



## لجان مجلس الإدارة

أوكل مجلس الإدارة جزءًا من واجباته إلى عدد من اللجان: لجنة المكافآت، ولجنة الترشيحات، ولجنة التدقيق.

### لجنة المكافآت

تنص المادة ١.١٧ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية أن لجنة المكافآت بالشركة تتألف من ثلاثة أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين على الأقل، على أن يكون غالبيتهم من المستقلين.

تأسست لجنة المكافآت بموجب المادة رقم ١٧ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية لمساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ مسؤولياته المتعلقة بتحديد سياسة المكافآت وخطة الحوافز لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المسؤولين التنفيذيين. واعتمدت اللجنة ميثاقًا رسميًا يحدد مهامها ومسؤولياتها.

والبنود الكاملة للجنة المكافآت متاحة للاطلاع عليها عبر الموقع الإلكتروني لمجموعة المستثمرين القطريين على :  
[www.qatariinvestors.com/english/media-centre/reports/](http://www.qatariinvestors.com/english/media-centre/reports/)

وتتشكل لجنة المكافآت من أعضاء مجلس الإدارة الوارد أسماؤهم فيما يلي:

الاسم	المنصب الوظيفي ضمن اللجنة	نوع عضوية مجلس الإدارة
السيد عبد العزيز الخليفة	رئيس اللجنة	مستقل
السيد فيصل عبد الله المانع	عضو	تنفيذي
السيد محمد حسن السعدي	عضو	مستقل

### لجنة الترشيحات

تأسست لجنة الترشيحات بموجب المادة رقم ٢.١٦ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية لاختيار وترشيح أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين مع الأخذ بعين الاعتبار شخصية المرشحين وما يتمتعون به من مهارات ومعارف وخبرات ومؤهلات مهنية وتقنية وأكاديمية. واعتمدت لجنة الترشيحات ميثاقًا رسميًا يشرح بالتفصيل مهامها ومسؤولياتها.

والبنود الكاملة للجنة الترشيحات متاحة للاطلاع عليها عبر الموقع الإلكتروني لمجموعة المستثمرين القطريين على :  
[www.qatariinvestors.com/english/media-centre/reports/](http://www.qatariinvestors.com/english/media-centre/reports/)

وتتشكل لجنة الترشيحات من أعضاء مجلس الإدارة الوارد أسماؤهم فيما يلي:

الاسم	المنصب الوظيفي ضمن اللجنة	نوع عضوية مجلس الإدارة
الشيخ / حمد بن فيصل آل ثاني	رئيس اللجنة	مستقل
سعادة الدكتور / خالد بن محمد العطية	عضو	مستقل
السيد / محمد حسن السعدي	عضو	مستقل



## لجنة التدقيق

تأسست لجنة التدقيق بموجب المادة ١.١٨ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن "هيئة قطر للأسواق المالية"، التي تنص على أن لجنة التدقيق بأي شركة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن تكون غالبيتهم من المستقلين. وتشمل المسؤوليات المنوطة بها لجنة التدقيق ما يلي:

- مراقبة التزام الشركة بالمتطلبات التشريعية والقانونية والتنظيمية.
- مراقبة العلاقات مع المدققين الخارجيين.
- الاستعانة بمستشارين مستقلين حسبما تراه ضروريًا وإجراء التحقيقات اللازمة.
- الإشراف على دقة وصحة التقارير المحاسبية والمالية للشركة ونظم الضوابط الداخلية بها، وعملية إدارة المخاطر بالشركة.
- مراجعة نطاق وفعالية أعمال التدقيق الداخلي بالشركة.
- ضمان إبلاغ مجلس إدارة الشركة في الوقت المناسب بالمواطن التي في حاجة إلى التطوير وتقديم التوصية حول الإجراءات المقترحة.

وتحدد المادة ٤.١٨ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر ضرورة انعقاد لجنة التدقيق بالشركة عند الاقتضاء، وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، والاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها. واعتمدت لجنة التدقيق ميثاقًا رسميًا بموجب المادة ٦.١٨ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، يشرح مهامها ومسؤولياتها.

وعملاً بنظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، فإن البنود الكاملة للميثاق متاحة للجمهور عبر الموقع الإلكتروني لمجموعة المستثمرين القطريين على: [www.qatariinvestors.com/english/media-centre/reports/](http://www.qatariinvestors.com/english/media-centre/reports/)

وتتشكل لجنة التدقيق من أعضاء مجلس الإدارة الوارد أسماؤهم فيما يلي:

الاسم	المنصب الوظيفي ضمن اللجنة	نوع عضوية مجلس الإدارة
السيد فيصل عبد الله المانع	رئيس اللجنة	تنفيذي
السيد عبد العزيز الخليفي	عضو	مستقل
السيد محمد حسن السعدي	عضو	مستقل

## اجتماعات لجنة التدقيق

رقم الاجتماع	موعد الاجتماع	عدد الحضور	موضوع النقاش
١	١٠ أبريل ٢٠١٤	٤	التقرير الداخلي للربع الأول من العام
٢	٢٢ يوليو ٢٠١٤	٣	التقرير الداخلي للربع الثاني من العام
٣	٢١ أكتوبر ٢٠١٤	٣	التقرير الداخلي للربع الثالث من العام

عقدت لجنة التدقيق بمجموعة المستثمرين القطريين ثلاثة اجتماعات في السنة المالية الأخيرة.

## الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

تنص المادة ١٩.١ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للمال على أن الشركة يجب أن تطبق نظام للرقابة الداخلية معتمد من مجلس الإدارة لتقييم طرق وإجراءات إدارة المخاطر، وتنفيذ نظام حوكمة الشركة والامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة.

يتولى مجلس الإدارة كامل مسؤوليات إدارة المخاطر الداخلية، وضمان الامتثال للقوانين وعمليات التدقيق. ووفقاً للمادة سابقة الذكر، تضع مجموعة المستثمرين القطريين السياسات والإجراءات التي من شأنها ضمان أن يتم تحديد جميع المخاطر المادية والمالية والتجارية وإدارتها على النحو المناسب. وفيما يلي قائمة بالسياسات والإجراءات المتفق عليها:

- الدليل المالي
- سياسة السرية
- تخطيط القوى العاملة
- سياسة القروض
- سياسات تقنية المعلومات
- سياسات الموارد البشرية
- سياسة تضارب المصالح
- سياسة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
- سياسة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة
- إطار عمل إدارة المخاطر
- نظام حوكمة الشركات
- نظام الحوافز الإدارية
- سياسة توزيع الأرباح
- سياسة الصحة والسلامة والبيئة
- السياسة الأمنية
- ميثاق التدقيق الداخلي

### إدارة المخاطر وتقييمها والامتثال للقوانين

تنص المادة ١٩.٢ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية على ما يلي: "يجب أن تتضمن عمليّات الرقابة الداخليّة إنشاء وحدات فعّالة ومستقلّة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي." يعد وجود وفعالية ضوابط وعمليات داخلية لدى مجموعة المستثمرين القطريين تهدف لتحقيق الامتثال لسياسات الحوكمة والمداومة على تطبيقها في المقام الأول مسؤولية إدارة مجموعة المستثمرين القطريين، إذ يتم رصد ذلك من خلال الامتثال والتدقيق الداخلي. يوفر التدقيق الداخلي تأكيداً مستقلاً على نظام الرقابة الداخلية، ويرفع تقارير بالقضايا الهامة إلى لجنة التدقيق.

تتولى الإدارة العليا معالجة قضايا إدارة المخاطر وتقييمها والامتثال للقوانين من خلال لجنّتين إداريتين مختلفتين بحسب عوامل المخاطر، وذلك لضمان اتخاذ إجراءات تصحيحية فورية من شأنها مواجهة المخاطر المحتملة وإحالتها إلى مجلس الإدارة لمزيد من التحقق واتخاذ الإجراءات المطلوبة.

## لجنة التخطيط الاستراتيجي

تساعد لجنة التخطيط الاستراتيجي الإدارة في استحداث رؤيتها وتنفيذ هذه الرؤية من خلال وضع وتطبيق خطط ديناميكية عملية وسريعة الاستجابة لتطوير الأعمال.

وتشرف لجنة التخطيط الاستراتيجي على عمليات مجموعة المستثمرين القطريين وتكفل انسجامها مع إستراتيجية الشركة بدعم من فريق الإدارة. علاوة على ذلك، تعالج لجنة التخطيط الإستراتيجي المخاطر الإستراتيجية، مثل التغيرات الطارئة على ظروف السوق أو ممارسات القطاع التي يمكن أن تؤثر في استمرارية مجموعة المستثمرين القطريين على المدى الطويل.

وتتألف لجنة التخطيط الإستراتيجي من أعضاء الإدارة التنفيذية التالية أسماؤهم:

الاسم	المنصب الوظيفي ضمن اللجنة
السيد / عمر الحسن	مدير تطوير الأعمال
السيد / ألكسندر أكليمندوس	المدير المالي
السيد / فراس إبراهيم	رئيس الإدارة التنفيذي
السيد / خوسيه إسكاليرا	مدير العمليات

## لجنة الرقابة الداخلية والامتثال

يتجلى الهدف الرئيسي للجنة الرقابة الداخلية والامتثال في مساعدة العضو المنتدب في الإشراف على تنفيذ الضوابط والإجراءات والسياسات الداخلية للشركة، فضلاً عن التصدي للمخاطر التشغيلية التي قد تنجم عن العمليات التشغيلية اليومية. وتعتبر اللجنة مسؤولة عن الامتثال للقوانين والتشريعات المعمول بها ومتطلبات الإدراج في السوق.

وتتألف لجنة الرقابة الداخلية والامتثال من أعضاء الإدارة التنفيذية التالية أسماؤهم:

الاسم	المنصب الوظيفي ضمن اللجنة
السيد / فراس إبراهيم	رئيس الإدارة التنفيذي
السيد / ألكسندر أكليمندوس	المدير المالي
السيد / نعمة أبي سعد	كبير المستشارين القانونيين
السيد / باسم حجاز	الرئيس التنفيذي للتدقيق

## التدقيق الداخلي

يوفر قسم التدقيق الداخلي لدى مجموعة المستثمرين القطريين تأكيدات موضوعية ومستقلة على عمليات ومشاريع الأعمال الهامة. وقد تأسس هذا القسم في الأول من يناير ٢٠١٢ وهو يرفع تقاريره مباشرة إلى لجنة التدقيق. وقد تم تحديث ميثاق التدقيق الداخلي والمصادقة عليه في ١٦ نوفمبر ٢٠١٤.

يراجع قسم التدقيق الداخلي سير الأعمال وآلية تحديد المخاطر ومراجعة الضوابط وتقديم التوصيات لتمكين إدارة أفضل للأعمال من خلال تحديد جوانب الأعمال التي يمكن ضبطها والسيطرة عليها بشكل أكثر فاعلية. ويتمتع فريق التدقيق الداخلي بالاستقلالية في رفع التقارير بشكل موضوعي حول أي مهمة من دون التقييد بالإدارة المباشرة لها. يتولى فريق التدقيق الداخلي مراقبة ودعم وتحديد هياكل وأنشطة الحوكمة الرئيسية، وتعزيز ممارسات الأعمال الرشيدة، فضلاً عن مراجعة السياسات والعمليات المالية والمحاسبية للشركة لضمان تحقيق الفاعلية المستمرة.

يقدم قسم التدقيق الداخلي تقريراً ربع سنوياً لإطلاع لجنة التدقيق على التقدم الذي تم إحرازه نحو تحقيق خطة التدقيق السنوية، ويقدم تقريراً مفصلاً للجنة التدقيق ومراجعات المتابعة حول كل اجتماع للجنة التدقيق، ويتولى إجراء المشاورات حيثما تقتضي الحاجة.

تنص المادة ٥.٣.١٩ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية على أن قسم الرقابة الداخلية بأي شركة يجب أن يكون مستقلاً عن الأعمال اليومية العادية للشركة، وتقتصر هذه الاستقلالية من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.

## التدقيق الخارجي

عينت مجموعة المستثمرين القطريين في اجتماعها السنوي العام المنعقد بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٤ شركة ديلويت أند توش لتولي مسؤولية التدقيق الخارجي للمجموعة وحددت في هذا الاجتماع أتعاب هذه الشركة بناءً على توصية مجلس الإدارة.

ويتجلى الهدف الرئيسي لشركة التدقيق الخارجي في تقديم تأكيد موضوعي إلى مجلس الإدارة والمساهمين يفيد بأن البيانات المالية يجري إعدادها بما يتماشى وجميع القوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) وأنها تمثل تمامًا مركز الشركة المالي وأدائها من جميع النواحي الجوهرية.

تشير المادة ١٤١ من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ إلى أن فترة تعيين المدققين الخارجيين يجب ألا تتجاوز خمس سنوات وتشير المادة ٥.٢٠ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية إلى أنه يتعين على أي شركة مدرجة أسهمها تغيير مدققها الخارجيين كل خمس سنوات. ويتمشى النظام الأساسي لمجموعة المستثمرين القطريين مع قانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، ويشير إلى أنه يمكن تعيين المدقق الخارجي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات متتالية.

## الإفصاحات

تلتزم مجموعة المستثمرين القطريين بجميع متطلبات الإفصاح الواردة في المادة ٢١ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، بتقديمها قوائم مالية ربع سنوية يتم إعدادها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية إلى بورصة قطر، وهيئة قطر للأسواق المالية وشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية ضمن المواعيد المحددة.

## حقوق المساهمين

تلتزم مجموعة المستثمرين القطريين بالمادة ٢٢ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة منها نظام حوكمة الشركات واللائحة التنفيذية للشركة. علاوة على ذلك، يكفل مجلس إدارة مجموعة المستثمرين القطريين احترام حقوق المساهمين بطريقة عادلة ومنصفة.

تلتزم مجموعة المستثمرين القطريين بالمادة ٢٤ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. يتمتع جميع المساهمين بإمكانية الوصول إلى الموقع الإلكتروني للشركة <http://www.qatariinvestors.com/> لمطالعة التقارير المالية ربع السنوية، وتقرير حوكمة الشركات، وميثاق مجلس الإدارة، والنظام الأساسي، ومعلومات حول فريق الإدارة التنفيذية للشركة.

تلتزم مجموعة المستثمرين القطريين بالمادة ٢٦ من نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية التي تنص على ضمان المعاملة العادلة للمساهمين. جميع أسهم الشركة من نفس الفئة ولها نفس الحقوق المتعلقة بها. بالإضافة إلى ذلك، يسمح بالتصويت بالوكالة وفقاً لجميع القوانين واللوائح ذات الصلة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة.

## حقوق أصحاب المصلحة

يكفل مجلس إدارة مجموعة المستثمرين القطريين معاملة جميع الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين. وقد تم وضع سياسات وخطط للمكافآت لتحفيز موظفي الشركة على العمل دائماً بما يخدم المصلحة العليا للشركة، بالإضافة إلى الحرص على استبقاء الموظفين الذي يظهرون أداءً متميزاً وتقديم المكافآت لهم.

تتبنى الشركة آليات مناسبة لتمكين جميع الموظفين من إبلاغ الإدارة العليا عن أي سلوك مريب، عندما يكون مثل هذا السلوك غير أخلاقي أو غير قانوني أو يضر بمصالح الشركة. كما يمكن للموظفين الإبلاغ عن هذا السلوك بطريقة سرية من دون التعرض لمخاطر اتخاذ أي ردة فعل سلبية تجاههم من الموظفين الآخرين أو من رؤسائهم في العمل.

## الإمتثال لنظام هيئة قطر للأسواق المالية لحوكمة الشركات

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ٣- الالتزام بمبادئ الحوكمة	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١	١.٣	على المجلس التأكد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام..	✓				
٢	٢.٣	على المجلس أن يراجع و يحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمد عليها و أن يراجعها بصورة منتظمة.	✓				
٣	٣.٣	على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى والتي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني المشار إليه أعلاه هذه، على سبيل المثال لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة، ميثاق لجنة التدقيق، أنظمة الشركة، سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين)، وعلى المجلس أن يراجع مبادئ السلوك المهني بصورة دورية للتأكد من أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ٤ - ميثاق مجلس الإدارة	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١	غير متوفر	على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لأعضاء مجلس الإدارة يحدد بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيدا تاما. يجب أن يصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام و طبقاً للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام و أن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر.	✓				
٢	غير متوفر	يجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة وجعله متوفراً للجمهور.	✓				
٣	غير متوفر	يتضمن ميثاق مجلس الإدارة الأحكام الواردة في المرفق رقم ٢ من نظام حوكمة الشركات.	✓				



الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ٥ - مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١	١.٥	يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال و يكون مسئولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.	✓				
٢	١.٢.٥	الموافقة على الأهداف الإستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم و كيفية إستبدالهم و مراجعة أداء الإدارة و ضمان و ضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (Succession Planning)	✓				
٣	٢.٢.٥	التأكد من تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وبالعهدة التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.	✓				
٤	٣.٥	يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، و تمارس عملها وفقاً لتعليمات خطية و واضحة تتعلق بطبيعة المهمة في جميع الأحوال، يبقى المجلس مسئولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها و عن أعمال تلك اللجان.	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ٦ – واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاستثنائية	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
١	١.٦	يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، و عليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة و التقيد بالسلطة المؤسسية، كما هي محددة في القوانين و اللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام و ميثاق المجلس.	✓				
٢	٢.٦	يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة و بحسن نية بالعناية و الاهتمام اللازمين و لمصلحة الشركة و المساهمين كافة.	✓				
٣	٣.٦	يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ٧ – فصل مناصبي رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
١	١.٧	لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة و منصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.		✓		رئيس مجلس إدارة "مجموعة المستثمرين القطريين" يتولى كذلك مهام المدير التنفيذي للشركة.	الشركة بصدد تعيين مدير تنفيذي جديد لضمان التزامها بنظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية
٢	٢.٧	في جميع الأحوال يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ٨- واجبات رئيس مجلس الإدارة	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
١	١.٨	يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.	✓				
٢	٢.٨	لا يحق لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام.	✓				
٣	٣.٨	تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس على سبيل الذكر لا الحصر كل النقاط المذكورة في الفقرة (٣.٨).	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ٩- تشكيل مجلس الإدارة	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
١	١.٩	يحدد تشكيل المجلس في النظام الأساسي ويجب أن يتضمن مجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين و ذلك بهدف عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.	✓				
٢	٢.٩	يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين، ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير التنفيذيين.	✓				
٣	٣.٩	يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً و يتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية و الخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة	✓				
٤	٤.٩	يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ١٠ - أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
١	١.١٠	تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر البنود المنصوص عليها في الفقرة (١.١٠).	✓				
٢	٢.١٠	يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ١١ - اجتماعات مجلس الإدارة	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
١	١.١١	يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة و يجب أن يعقد المجلس ٦ اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل و ما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	✓				
٢	٢.١١	يجتمع المجلس بناءً على دعوة رئيسه أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوان من أعضائه. ويجب إرسال الدعوة للاجتماع للمجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع. علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ١٢ - أمين سر مجلس الإدارة	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
١	١.١٢	يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته و قراراته في سجل خاص مرقم بصورة مسلسلة و بيان الأعضاء الحاضرين و اي تحفظات يبديونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس و سجلاته و دفاتره و التقارير التي ترفع من المجلس و إليه و يجب على أمين سر المجلس و تحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال و توزيع أوراق عمل الاجتماع و الوثائق و المعلومات و جدول الأعمال و التنسيق فيما بين أعضاء المجلس و بين المجلس و أصحاب المصالح و الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين و الإدارة و الموظفين.	✓				
٢	٢.١٢	على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل و سريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس المعلومات و الوثائق و السجلات المتعلقة بالشركة.	✓				
٣	٣.١٢	يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.	✓				
٤	٤.١٢	لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.	✓				
٥	٥.١٢	يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها، أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة معترف بها، أو محامياً، أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها. وأن تكون له خبرة ٣ سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ١٣ - تضارب المصالح و التعامل الداخلي	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١	١.١٣	على الشركة أن تعتمد و تعلن عن قواعدها و إجراءاتها العامة التي تتعلق بإبرام الشركة لأي صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (و هو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). و في جميع الأحوال لا يجوز للشركة إبرام أي صفقة مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة و يجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية و الإنصاف و الإفصاح و أن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.	✓				
٢	٢.١٣	في حالة طرح أي مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها، أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة خلال إجتماع المجلس فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة، و بأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق و على أساس تجاري بحت و يجب أن لا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.	✓			انعقد إجتماع الجمعية العمومية العامة للمجلس في عام ٢٠١٣ ووافق خلاله على قرار مجلس الإدارة منح مشروع "برج لوسيل" إلى شركة "زدكو للإنشاءات - المانع"	
٣	٣.١٣	و في جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة و يجب أن يُشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.	✓				
٤	٤.١٣	يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة و بأوراقها المالية الأخرى ، و يجب أن تعتمد الشركة قواعد و إجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة و الموظفين في أسهم الشركة.	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ١٤ - مهام المجلس وواجباته الأخرى	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١	١.١٤	يجب أن تُوفّر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات و البيانات و السجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم و الإلمام بكافة الأعمال المتعلقة بالعمل و يجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس و لجانته بجميع الوثائق و المعلومات المطلوبة.	✓				
٢	٢.١٤	على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات و المكافآت و التدقيق و المدققين الداخليين و ممثلين عن المدققين الخارجيين، الجمعية العامة.	✓				
٣	٣.١٤	على المجلس أن يضع برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند إنتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة و عملياتها و إدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.	✓				
٤	٤.١٤	على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم و واجباتهم و أن يتفوقوا أنفسهم في المسائل المالية و التجارية و الصناعية و في عمليات الشركة و عملها و لهذه الغاية يجب على المجلس إعتتماد أو إتباع دورات تدريبية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة و معرفتهم.		✓			نعم (تكفل مجموعة المستثمرين القطريين" الامتثال بهذا البند)
٥	٥.١٤	على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة و أفضل الممارسات في هذا الخصوص و يجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة يراها مناسبة.	✓				
٦	٦.١٤	أن يتضمّن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تخييبهم عن اجتماعات المجلس.	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ١٥ - لجان مجلس الإدارة	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١	١٥	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، و عند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الإختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الإعتبار.					



الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ١٦ - لجنة الترشيحات	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
١	٦١.١	يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة.	✓				
٢	٦١.٢	ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم.	✓				
٣	٦١.٣	يجب أن تأخذ الترشيحات من بين أمور أخرى قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم بالإضافة إلى مهاراتهم و معرفتهم و خبرتهم و مؤهلاتهم المهنية و التقنية و الأكاديمية و شخصيتهم و يمكن أن تركز الترشيحات على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام و التي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر.	✓				
٤	٤.١٦	يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها.	✓				
٥	٥.١٦	يجب أن يتضمّن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.	✓				
٦	٦.١٦	على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ١٧ - لجنة المكافآت	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١	١.١٧	على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين تكون غالبيتهم من المستقلين		✓			الشركة بصدور تعيين أعضاء لجنة جدد
٢	٢.١٧	يتعيّن على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبيّن دورها ومسؤولياتها الأساسية	✓				
٣	٣.١٧	يجب أن يتضمّن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا	✓				
٤	٤.١٧	يجب الإفصاح عن سياسة الشركة و مباديء المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.		✓			إن مجموعة المستثمرين القطريين في صدد مراجعة سياسة المكافآت من أجل تغطية كافة الأمور المنصوص عليها في تقرير الحوكمة
٥	٥.١٧	يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة. ويجوز أن تتضمّن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أنّ القسم المرتبط بالأداء يجب أن يركز على أداء الشركة على المدى الطويل.	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ١٨ – لجنة التدقيق	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
١	١.١٨	على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.	✓				
٢	٢.١٨	بأي حال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضواً في لجنة التدقيق.	✓				
٣	٣.١٨	يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل	✓				
٤	٤.١٨	على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.	✓				
٥	٥.١٨	في حالة حصول تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عند ما يرفض المجلس اتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تدقيقاً من قبل الخوكم، بياناً يفضّل بوضوح هذه التوصيات والسبب والأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.	✓				
٦	٦.١٨	اعتمدت لجنة التدقيق ونشرت إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية كما هو وارد في البند ٦.١٨	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ١٩ - التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١	١.١٩	على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمد عليه الشركة، والتقيّد بالقوانين واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.	✓				
٢	٢.١٩	يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعّالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي، بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها.	✓				
٣	٣.١٩	توفر الشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بأدوار ومهام محددة وواضحة، كما يشير إليها البند ٣.١٩	✓				
٤	٤.١٩	تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، و يكون مسؤولاً أمام المجلس.	✓				
٥	٥.١٩	يقوم المدقق الداخلي بإعداد التقارير ورفعها إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة، ويتضمن التقرير المعلومات ذات الصلة على النحو المذكور في البند ٥.١٩	✓				
٦	٦.١٩	يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ٢٠ - الإفصاح	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١	١.٢٠	يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل، ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات، ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أنّ البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة، والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية، وأنها تمثل تماماً مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية.	✓				
٢	٢.٢٠	يتعين على المدققين الخارجيين التقيّد بأفضل المعايير المهنية، ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها، ويجب ألا يكون لديهم إطلاقات أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.	✓				
٣	٣.٢٠	يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة، حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات	✓				
٤	٤.٢٠	يكون المدققون الخارجيون مسئولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق، كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأية هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدّوها.	✓				
٥	٥.٢٠	يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ٢١ – الإفصاح	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١	١.٢١	على الشركة التقيّد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير الماليّة، والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، كما على الشركة أن تفسح عن المعلومات التي تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها، بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبيّن مستواه التعليمي، مهنته وعضويّته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة رقم (٥/ البند ٣) مع بيان تشكيّلها.	✓				
٢	٢.٢١	على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليّات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضلّة.	✓				
٣	٣.٢١	يجب أن تكون التقارير الماليّة للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، ويجب أن يتضمّن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عمّا إذا كانوا قد حصلوا على كلّ المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيّد بمعايير (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA).	✓				
٤	٤.٢١	يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ٢٢ – الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١	لا ينطبق	يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة، بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتعيّن على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.	✓				



الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ٢٣ - سجلات الملكية	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١	١.٢٣	يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.	✓				
٢	٢.٢٣	يحقّ للمساهم الاطلاع على سجلّ المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسميّة للشركة، أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.	✓				
٣	٣.٢٣	يحقّ للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي، المستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة، عقود الأطراف ذات العلاقة، وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ٢٤ - الحصول على المعلومات	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١	١.٢٤	على الشركة أن تضمّن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم، ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن: ١. معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها، بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة ميسّمة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة. ٢. الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات.	✓				
٢	٢.٢٤	على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات و المعلومات ذات الصلة و المعلومات العامة، و تتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام و بموجب أي قوانين و لوائح ذات صلة.	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ٢٥ - حقوق المساهمين فيما يتعلق باجتماعات المساهمين	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١	غير متوفر	يجب أن يتضمّن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حقاً لمساهمين الفعل يّفي الدعوة إلى جمعية عامة وعقد هافي وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال، ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال، وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تامّ بالمسائل المطروحة.	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ٢٦ - المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
١	١.٢٦	يكون لكلّ الأسهام من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.	✓				
٢	٢.٢٦	التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ٢٧ - حق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
١	١.٢٧	يجب أن يتضمّن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشّحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشّحين المهنية، التقنية، خبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.	✓				
٢	٢.٢٧	يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.			✓	تنسجم آلية التصويت مع أحكام قانون الشركات التجارية ولا تعتمد على أساس التصويت التراكمي	

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ٢٨ - توزيع الأرباح	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
١	غير متوفر	على مجلس الإدارة أن يقدّم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تنظم وتوضح طريقة توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمّن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حدّ سواء.	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ٢٩ - هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١	١.٢٩	يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعيّن على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.	✓				
٢	٢.٢٩	ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها.	✓				
٣	٣.٢٩	ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية أسهم الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف)، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها لسقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث وملكها تحت سيطرة المساهم المفصح، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضاً الإفصاح عنها.	✓				
الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ٣٠ - حقوق أصحاب المصالح الآخرين	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
١	١.٣٠	يجب على الشركة احترام حقوق المصالح، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم.	✓				
٢	٢.٣٠	على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.	✓				
٣	٣.٣٠	على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.	✓				
٤	٤.٣٠	على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمة أو غير قانونية أو مضرّة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجّه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردّة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.	✓				
٥	٥.٣٠	على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناة من مبدأ التقيد أو تعجيل عدم التقيد	✓				

الرقم التسلسلي	رقم البند	المادة ٣١ - تقرير الحوكمة	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
١	٣١	يحمل تقرير حوكمة الشركات توقيع رئيس مجلس الإدارة ويغطي كافة البنود الموثقة في المادة ٣١	✓				